

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

ولا يصح نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدتها وتوبتها أن تراود فتمتنع وعن عائشة B ها أن الرجل إذا زنى بامرأة فلا يحل له نكاحها لهذه الآية